




من أحكام
الأضحية والذكاة

إعداد
محمد بن سليمان المهنا



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

من أحكام الأضحية والذكاة

تعريف الأضحية:

* هي ما يُذبح من بهمية الأنعام أيام العيد تقرباً إلى الله تعالى .

* سُمّيت بذلك لأن الناس يذبحونها ”غالباً“ ضحى يوم العيد .

وهي من شعائر الإسلام المشروعة بكتاب الله وسنة نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وإجماع المسلمين . والأدلة على ذلك كثيرة معلومة .

حكمها:

أما مشروعيتها فمحل إجماع من أهل العلم، لكن اختلف العلماء هل هي مستحبة أم واجبة:

١ - فذهب الجمهور (وهم الأئمة الثلاثة سوى أبي حنيفة) إلى أنها سنة مؤكدة .

٢ - وذهب الإمام أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ إِلَى وجوبها، وهي كذلك رواية عن الإمام أحمد، ورجح هذا القول الإمام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ .

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: والقول بالوجوب أظهر من القول بعدم الوجوب، لكن بشرط القدرة، وأما العاجز الذي ليس عنده إلا مؤنة أهله أو المدين، فإنه لا تلزمه الأضحية، بل إن كان عليه دين ينبغي له أن يبدأ بالدين قبل الأضحية .

من أحكام الأضحية والذكاة

لكن لعل الأظهر "الأرجح" هو قول الجمهور "أنها مستحبة لا واجبة" لحديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : «إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يُضحى ، فلا يمس من شعره وبشره شيئاً» رواه مسلم.

فقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «وأراد أحدكم أن يضحى» إشارة إلى أن ذلك راجع إلى المشيئة والإرادة وليس على الجزم.

ومما يدل على عدم الوجوب ما جاء عن أبي بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنهما كانا يتركان الأضحية كراهية أن يقتدى بهما. أخرجه البيهقي وصححه الألباني.

❖ مسألة : عمّن تكون الأضحية؟

الأصل كون الأضاحي عن الأحياء كما ضحّى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن نفسه وعن أهل بيته.

❖ وأما جعلها للأموات فهو على أقسام :

١- أن يضحى عن نفسه وأهل بيته وينوي بهم الأحياء والأموات فهذا حق لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضحى عن نفسه وأهل بيته وفيهم الأحياء والأموات كخديجة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

٢- أن يضحى للأموات تنفيذاً لوصاياهم وهذا حق واجب، وليس للمضحى سوى التنفيذ أما أصل العمل فهو للموصي، ولذا فإن هذا القسم لا يدخل في هذه القسمة.

٣- أن يُضحى عن الأموات مستقلين كالأب والأم والجد ونحوه، وهذا إذا فعله تبرعاً منه لهم بلغهم ثوابه إن شاء الله .

ولكن الأولى بالمسلم اتباع السنة والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد ضحى عن نفسه وأهل بيته ولم يخص ميتاً بأضحية مع أنه قد مات من أحبابه وأصحابه كثيرون كحمزه وجعفر وغيرهما رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

❖ شروط الأضحية: وهي ستة شروط:

١- كونها من بهيمة الأنعام "الإبل والبقر والغنم" والدليل قول الله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج: ٣٤].

٢- بلوغ السن المعتمدة: وهي خمس سنوات في الإبل وستان في البقر وسنة في الغنم، وكل واحدة منها تسمى في هذا السن ثنياً وهي مسنة كذلك، ويجوز أن يُضحى بما تم له سنة من المعز وبما تم له ستة أشهر من الضأن.

٣- أن تكون خالية من العيوب المانعة من الإجزاء وهي أربعة عيوب:

* العور البين. * المرض البين.

* العرج البين. * الهزال الشديد.

لنهي النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن أربع: «العرجاء البين ضلعها والعوراء البين عورها والمريضة البين مرضها، والعجفاء التي لا تنقي».

- ٤- أن تكون ملكاً للمضحي .
 ٥- ان لا يتعلق بها حق للغير كالمرهون .
 ٦- الوقت: وهو من بعد صلاة العيد إلى غروب شمس اليوم الأخير من أيام التشريق وهو الثالث عشر من ذي الحجة .

❖ مسألة : فيمن تجزئ عنه الأضحية:

إذا ضحى الرجل بالواحدة من الغنم عنه وعن أهل بيته اجزأه عنه وعن أهل بيته .
 وأهل بيته في العرف: هم من يعولهم من زوجات وأولاد وأقارب .

❖ مسألة : فيما يؤكل ويُفَرَّق من الأضحية :

المشهور عند أهل العلم تقسيم الأضحية ثلاثة أقسام :

* قسم للأكل . * قسم للإهداء . * قسم للصدقة .

ولعل الدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ﴾ (٢٨) [الحج: ٢٨].

وقوله تعالى: ﴿ وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ ﴾ [الحج: ٣٦].

القانع : السائل المتذل ، والمعتَّر: المتعرض للعطية من دون سؤال .

وفي البخاري مرفوعاً: «كلوا وأطعموا وأدخروا» .

والأطعام يشمل الهدية والصدقة .

هذا هو المشهور عند أهل العلم، وهو قول صحيح مأخوذ من الأدلة

لكن .. في مثل هذا الزمان الذي كثر فيه الخير والنعمة ”في بعض البلاد“ أرى أن يكون نصيب الصدقة على الفقراء هو النصيب الأوفى فإن الغني يجد اللحم في سائر أيام العام، والفقير لا يجده إلا من صدقات المسلمين في عيد الأضحى.

❖ مسألة : اجتناب قص الشعر ونحوه للمضحي:

جاء في حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في صحيح مسلم، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا دخلت العشر وأراد أحدٌ منكم أن يضحى فليمسك عن شعره وأظفاره».

وفي لفظ: «فلا يمس من شعره ولا بشره شيئاً».

ولعل الحكمة مشاركة الحجاج أثناء أحرامهم بترك بعض الترفه.

والمراد بذلك من أراد الأضحية ودفع المال، أما من يضحى عنه من أهل البيت كزوجة وولد فلا يدخل تحت ذلك.

ولو أخذ المضحي من شعره وظفره أو بشره شيئاً فعليه الاستغفار ولا كفارة عليه وليمض في أضحيته.



الذكاة

✽ **الذكاة:** هي الذبح، ولها أحكام وآداب.

✽ **شروطها:**

- ١- أن يكون المذكي عاقلاً.
 - ٢- أن يكون مسلماً أو كتابياً.
 - ٣- النية.
 - ٤- ألا يكون الذبح لغير الله.
 - ٥- ألا يذكر على الذبيحة غير اسم الله.
 - ٦- أن يذكر على الذبيحة اسم الله تعالى.
- فإن نسي أن يذكر اسم الله تعالى فقد قال بعض العلماء بعد جواز تلك الذبيحة وأنه يجب إتلافها ولا يجوز الأكل منها.
- وقال جمع من العلماء: بل الأضحية صحيحة والأكل منها جائز لأن ناسٍ غير متعمد.
- وسمعت شيخنا العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللهُ مراراً وهو يذكر أن من نسي التسمية صحت ذبيحة، بخلاف من تعمد ترك التسمية فإن ذبيحته لا تصح.
- ٧- كون الذكاة بمحدد يُنهر الدم لما في الحديث المتفق عليه «ما أنهر الدم وذُكر اسم الله عليه فكلوا».

ويكذن الإنهار بقطع الودجين وهما عرقان غليظان محيطان بالحلقوم، وتما^م الإنهار يكون بقطع الحلقوم وهو مجرى النفس والمرئ وهو مجرى الطعام ليخرج الدم كله.

✽ من آداب التذكية:

* يستحب استقبال القبلة عند الذبح وفي ذلك آثار عن السلف، منها ما ورد من فعل ابن عمر. أخرجه مالك في الموطأ
ومن ذلك: أنه كان يكره أكل ذبيحة ذُبحت لغير القبلة. أخرجه عبدالرزاق بإسناد صحيح

* ويجب الإحسان إلى الذبيحة لحديث: «إن لله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا ذبحتم فأحسنوا الذبيحة وإذا قتلتم فأحسنوا القتلة» أخرجه مسلم وأخرج الطبراني عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: مر رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ برجل واضع رجله على صفحة شاة وهو يحد شفرته وهي تلحظ إليه يبصرها فقال: «أفلا قبل هذا؟ أتريد أن تميتها موتات؟» صححه الألباني وأخرج أحمد أن رجلاً قال: يا رسول الله أني لأذبح الشاة وأنا أرحمها فقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «والشاة إن رحمتها رحمتك الله» صححه الألباني

* ويستحب التكبير مع التسمية لما في البخاري عن أنس أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضحى بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده وسمي وكبر

* ويدعوا بالقبول لحديث عائشة عند مسلم أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بكبش أقرن يطاءً في سواد ويبرك في سواد وينظر في سواد ثم قال لعائشة هلمي المدية أي

من أحكام الأضحية والذكاة

السكين ثم قال: أشحذوها بحجر، ثم أضجع الكبش ثم قال: بسم الله، اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد، ثم ضحى به.

* ولا يجوز إعطاء الجزار أجرته من الأضحية لما جاء في الصحيحين أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن ذلك.

وفي صحيح مسلم أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: نحن نعطي الجزار من عندنا، أي من المال وليس من الأضحية.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه

